

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديوانى

٢٠٠٦ / ١٩

بإنشاء جمعية هواة العود واصدار نظامها الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ بإصدار القانون الخاص بالنظام المالي

لديوان البلاط السلطاني ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ بإصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان
البلاط السلطاني ،

والى الأوامر السامية لجلالة السلطان بإنشاء جمعية هواة العود ، تتمتع بالشخصية
الاعتبارية وتتبع ديوان البلاط السلطاني ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تنشأ جمعية هواة العود ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتتبع ديوان
البلاط السلطاني .

مادة (٢) : يعمل بياحكام النظام الأساسي لجمعية هواة العود - المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٧ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ٢٠٠٦ م

علي بن حمود بن علي البوسعيد

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢١)

الصادرة في ٢٠٠٦/٨/١٥ م

النظام الأساسي لجمعية هواة العود

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكل الكلمات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني.

الجمعية : جمعية هواة العود.

النظام : النظام الأساسي لجمعية هواة العود.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية.

عضو الجمعية : من تم قبوله عضواً بالجمعية وفقاً للشروط الواردة بهذا النظام.

العزف على آلة العود : الأعمال الفنية الإبداعية وتشمل العزف الفردي والعزف الجماعي، والتلحين الموسيقى والتوزيع الموسيقى، والغناء، وغيرها من الأعمال المتعلقة بالإبداع الفني.

عازف العود : من يمارس عملاً أو أكثر من أعمال العزف على آلة العود.

الفصل الثاني

الأهداف والصلاحيات

مادة (٢) : تهدف الجمعية إلى خدمة الهواة من العازفين والمهتمين بالعزف على آلة العود بالسلطنة وتعمل بصفة خاصة على تحقيق الأهداف الآتية :

١- رعاية المواهب الفنية لعازفي العود والإرتقاء بها.

٢- حماية الموروث الفنى والموسيقى فى مجال العزف على آلة العود.

- ٣- إبراز القيمة المعنوية للعازفين ولعملهم الإبداعي والمحافظة على حقوقهم الإبداعية وتدليل الصعوبات التي تواجههم .
- ٤- تشجيع الناشئين والهواة من العازفين ورعايتهم وتنمية موهابتهم والعناية بإنتاجهم الفنى .
- ٥- تعميق روح التواصل الثقافي والفنى بين الأجيال وتعزيز وتوثيق الصلات والروابط بينهم .
- ٦- توثيق أواصر الصلة والتعاون بين أعضاء الجمعية وأعضاء الجمعيات العربية ذات الصلة .

مادة (٣) : يكون للجمعية الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود هذا النظام ولها صفة خاصة :

- ١- إقامة المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والعروض الموسيقية .
- ٢- إصدار النشرات والدوريات التي تعنى بشؤون العزف على آلة العود وإبراز أنشطة الجمعية .
- ٣- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات ذات العلاقة داخل السلطنة وخارجها .
- ٤- دعم الأعضاء وتشجيعهم على إقامة عروض فنية خاصة بهم داخل السلطنة وخارجها ومساعدتهم للإشتراك في الأنشطة التي تقيمها الجمعية .
- ٥- دعوة الفنانين المتميزين في آلة العود من الخارج لإقامة حفلات بالسلطنة .
- ٦- التعاون مع الجهات المعنية في الأمور المرتبطة بفنون آلة العود .

مادة (٤) : يكون مقر الجمعية في محافظة مسقط ويجوز بموافقة الوزير إنشاء فروع لها في محافظات ومناطق السلطنة في الأحوال التي تقتضي ذلك .

الفصل الثالث
أنواع العضوية وشروطها
أعضاء الجمعية

مادة (٥) : تكون الجمعية من أعضاء أساسين، وأعضاء منتسبيين وأعضاء فخريين.

مادة (٦) : يشترط في العضو الأساسي ما يأتي :

١- أن يكون عمانى الجنسية .

٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاما .

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة

مخلاة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن تكون لديه خبرة في مجال العزف على آلة العود .

٥- أن يسدد اشتراكات العضوية التي تقررها الجمعية .

مادة (٧) : يشترط في العضو المنتسب ما يأتي :

١- أن يكون عمانى الجنسية .

٢- أن لا يتجاوز عمره ١٨ عاما .

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة

مخلاة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن تكون لديه الموهبة والرغبة في مجال العزف على آلة العود .

٥- أن يجتاز الاختبار الذي يعقد له في مجال العزف على آلة العود .

٦- أن يسدد اشتراكات العضوية التي تقررها الجمعية .

ويحق للعضو المنتسب أن يطلب قبوله عضوا أساسيا إذا توفرت فيه

الشروط المقررة لذلك .

مادة (٨) : يجوز منح العضوية بالانتساب لغير العماني المقيم بالسلطنة إذا توفرت

فيه الشروط المقررة للعضوية الأساسية .

مادة (٩) : يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزير منح العضوية الفخرية لذوى

الرأي والمكانة ، أو من ساهم في تحقيق أهداف الجمعية .

مادة (١٠) : يجوز مجلس الإدارة أن يقرر رسماً للاشتراك السنوي لكل من العضوية الأساسية والمنسبة .

مادة (١١) : يقدم طلب العضوية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة ويعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبوله أو رفضه ويحظر طالب العضوية بأسباب الرفض .

التزامات الأعضاء وحقوقهم :

مادة (١٢) : يجب على كل عضو الالتزام بما يأتي :

١- السعى لتحقيق أهداف الجمعية والتقييد بأنظمتها والالتزام بالقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة وسداد جميع التزاماته المالية المستحقة للجمعية .

٢- المشاركة الفعالة في أنشطة الجمعية بشكل عام .

٣- المحافظة على ممتلكات الجمعية ومرافقها والأدوات التي يمارس بها نشاطه .

٤- معاملة زملائه معاملة حسنة مبنية على التعاون والثقة والاحترام المتبادل والالتزام بالأداب العامة والسلوك الحميد .

مادة (١٣) : يحق للعضو ما يأتي :

١- استخدام مرافق الجمعية وأدواتها والانتفاع بالتسهيلات التي تقدمها وفقاً للشروط والقواعد المحددة في هذا الشأن .

٢- التعبير بحرية عن رأيه الفني في أعماله التي يمارسها بشرط أن لا يمس النظام العام أو الأداب العامة للمجتمع .

٣- حضور اجتماعات الجمعية التي يقررها مجلس الإدارة .

٤- الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، والترشح لعضوية اللجان وذلك وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذا النظام .

انتهاء العضوية :

مادة (١٤) : تنتهي العضوية من الجمعية بإحدى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة .

٣- فقد شرط أو أكثر من شروط العضوية .

٤- الفصل بقرار مسبب من مجلس الإدارة نتيجة عدم التزام العضو بواجباته أو بأنظمة الجمعية أو قراراتها وذلك بعد إجراء التحقيق معه وثبتت المخالفات في حقه .

ويصدر بانتهاء العضوية قرار من الوزير بناء على توصية مجلس الإدارة .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة (١٥) : يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء، أربعة منهم من بينهم الرئيس يتم اختيارهم بالتعيين وأربعة يتم اختيارهم بالانتخاب وفقا للإجراءات الواردة ب المادة (٢٣) من هذا النظام، وتكون مدة العضوية بالمجلس سنتين قابلة للتجديد .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس .

مادة (١٦) : يصدر الوزير قرارا بشكيل مجلس الإدارة، يتضمن تحديد مقرر للمجلس من بين أعضائه .

ويتمثل الجمعية رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء ولدى الغير .

مادة (١٧) : يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية والعمل على تحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع القواعد الواردة في هذا النظام والقوانين واللوائح المعمول بها بالسلطنة وله في سبيل ذلك ما يأتي :

١- وضع السياسة العامة والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية .

- ٢- إدارة أموال الجمعية والمحافظة على ممتلكاتها وأدواتها .
 - ٣- وضع النظم والقواعد المنظمة لسير العمل بالجمعية .
 - ٤- النظر في طلبات العضوية وشكاوى واقتراحات الأعضاء واستقالاتهم وإنتهاء عضويتهم .
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجمعية وعرضه على الوزير خلال شهر سبتمبر من كل عام للنظر في اعتماده .
 - ٦- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجمعية وحسابها الختامي وعرضه على الوزير .
 - ٧- اختيار ممثلي الجمعية في المؤتمرات والندوات والمعارض واللقاءات داخل السلطنة وخارجها .
 - ٨- توقيع أي من العقوبات الواردة في هذا النظام على الأعضاء المخالفين لالتزاماتهم .
 - ٩- دعوة الأعضاء لحضور اجتماعات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - ١٠- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والإشراف على أعمالها والنظر في قراراتها وتوصياتها .
 - ١١- أية اختصاصات أخرى وارده في هذا النظام أو يسندها إليه الوزير .
- مادة (١٨) :** يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر ويجوز دعوة المجلس للإنعقاد في غير الأوقات المحددة لانعقاده إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب رئيس المجلس أو نصف عدد الأعضاء على الأقل .
- ويجب أن يرفق بخطاب الدعوة جدول الأعمال والمستندات اللاحقة .
- مادة (١٩) :** لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٠) : يقوم المقرر بإعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويدون الموضوعات التي تم مناقشتها في الاجتماع وما اتخذ بشأنها من قرارات ويخطر الوزير بنسخة من محضر كل اجتماع ، وتعتبر القرارات نافذة ما لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

مادة (٢١) : يمنح عضو مجلس الإدارة المنتخب مكافأة سنوية من موازنة الجمعية قدرها ستمائة ريال عماني .

مادة (٢٢) : يجوز ل مجلس الإدارة تفويض مدير الجمعية في بعض اختصاصاته .

شروط عضوية مجلس الإدارة وكيفية اختياره :

مادة (٢٣) : يختار الوزير أعضاء مجلس الإدارة المعينين ، أما أعضاء مجلس الإدارة بالإنتخاب فيتم اختيارهم من بين أعضاء الجمعية وفقا للإجراءات الآتية :

- ١- يصدر مجلس الإدارة قراراً لتحديد موعد إجراء الإنتخابات وموعد تقديم طلبات الترشح لمجلس الإدارة .
- ٢- يتم الترشح عن طريق تقديم طلب كتابي إلى إدارة الجمعية خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز للمترشح سحب ترشيحه قبل يومين على الأقل من بدء عملية الإنتخاب .
- ٣- يحق لكل عضو ماضى على عضويته بالجمعية مدة لا تقل عن سنتين أن يرشح نفسه لانتخابات مجلس الإدارة ما لم يكن ينفذ إحدى العقوبتين الإداريتين المشار إليها في البنددين (٣) و (٤) من المادة (٢٨) من هذا النظام .

٤- يشكل مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء من غير المترشحين للإنتخابات ، تتولى التتحقق من توافر شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وإعلان أسماء المترشحين المقبولين في لوحة الإعلانات بمقر الجمعية قبل موعد الإنتخاب بأربعة أيام على الأقل والإشراف على الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

٥- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري على استمرارات خاصة تختتم بختام الجمعية ويشترط أن لا يزيد أو يقل عدد المنتخبين فيها عن العدد المطلوب انتخابه .

٦- ترفع اللجنة نتيجة الإنتخاب إلى مجلس الإدارة ليقوم بعرضها على الوزير لإصدار قرار تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

مادة (٢٤) : يستمر مجلس الإدارة في ممارسة جميع اختصاصاته حتى صدور قرار تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

مادة (٢٥) : إذا شفرت عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله الحائز على أعلى الأصوات من المترشحين في آخر الانتخابات، فإذا لم يوجد يتم انتخاب بديل له وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا النظام ، إذا كانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة (٢٦) : يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقilia إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام ولو كان بعدر .

مادة (٢٧) : يحل مجلس الإدارة قبل انتهاء مدةه إذا شفرت عضوية نصف عدد الأعضاء لأى سبب من الأسباب ، على أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذا النظام .

الفصل الخامس

العقوبات الادارية

مادة (٢٨) : كل عضو يخرج عن أهداف الجمعية أو يخل بالتزامات العضوية أو يخالف أحكام هذا النظام أو قرارات وتعليمات مجلس الإدارة أو يقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة العضو أو يضر بمصلحة الجمعية ، يعاقب بإحدى العقوبات الآتية :

١- التبخير .

۲- الگوی اندار.

٣- الإيقاف عن المشاركة في أنشطة وفعاليات الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة .

٤- الحدودان من دخول الجمعية لمدة أقصاها سنة .

٥- الفصل، من عضوية الجمعية.

مادة (٢٩) : لا يجوز توقيع عقوبة على العضو قبل التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

مادة (٣٠) : يصدر مجلس الإدارة قرارا بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون قراره نهائيا بالنسبة لعقوبتي التنبيه والإذنار ، أما العقوبات الأخرى فلا يكون قراره نهائيا بشأنها إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٣١)؛ يجوز للعضو والظلم إلى الوزير من قرار العقوبة الموقعة عليه خلال شهر من تاريخ اخطاره، وللوزير إلغاء أو تعديل القرار المتظلم منه.

مادة (٣٢) : يجوز لمن مضت سنتان على فصله من العضوية أن يقدم طلباً بإعادة العضوية لمجلس الإدارة ، وللمجلس الموافقة على طلبه إذا تبين له تحسن سلوكه وتعهد بعدم تكرار ما بدر منه ، وفي هذه الحالة لا يجوز ترشحه لمجلس الإدارة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إعادة العضوية .

الفصل السادس

ماليّة الجمعيّة

مادة (٣٣) : تكون موارد الجمعية من الأموال الآتية :

- الدعم المالي الحكومي المدرج في موازنتها .
 - اشتراكات العضوية .

٣- إيرادات الأمسيات والحفلات وبيع الأشرطة والأسطوانات التي تصدرها .

٤- التبرعات والهبات والإعانات غير الحكومية التي يوافق الوزير على قبولها .

٥- الرسوم والإشتراكات التي يتقرر تحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها .

٦- أية موارد أخرى يقررها مجلس الإدارة ويافق عليها الوزير .

مادة (٣٤) : أموال الجمعية الثابتة والمنقولة ملكاً لها وليس لأعضائها وتكون هذه الأموال مخصصة لتحقيق أهداف الجمعية ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض التي أنشئت الجمعية من أجلها .

مادة (٣٥) : تمسك الجمعية الدفاتر المستندات والسجلات المالية اللازمية لمارسة أعمالها وتحصيل وصرف أموالها وفقاً لأحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ المشار إليه ولوائحه التنفيذية .

مادة (٣٦) : تتولى الإدارة العامة للرقابة الداخلية بديوان البلاط السلطاني تدقيق حسابات الجمعية ومراجعة أعمالها ، ثم ترفع تقريراً بنتائج تدقيقها للوزير .

الفصل السابع

العروض العامة والأمسيات الشخصية

العرض العام :

مادة (٣٧) : يعد مجلس الإدارة في شهر يناير من كل عام خطة سنوية للإحتفاليات المقررة أن تقيمها الجمعية خلال العام ويجب أن تتضمن الخطة بياناً بعدد العروض وأنواعها وأماكن إقامتها ومدتها والموازنات التقديرية لها على أن تكون في حدود الإعتمادات المخصصة لها هذا الغرض بموازنة الجمعية وتعرض الخطة على الوزير لاعتمادها ، ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة طلب تعديل هذه الخطة .

مادة (٣٨) : تلتزم إدارة الجمعية بالتعاون مع اللجنة المختصة لتنفيذ الخطة المعتمدة.

مادة (٣٩) : يحدد مجلس الإدارة أسماء الأعضاء المشتركون في العروض وعدد الأعمال التي يشتركون بها ويتم إبلاغهم قبل البدء في التنفيذ بوقت كاف.

مادة (٤٠) : يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزير منح جوائز نقدية أو عينية للعازفين المتفوقين في العروض.

مادة (٤١) : يجوز للجمعية الإنتفاع بالألحان الفائزة في العروض التي تقيمها وذلك بدون مقابل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العرض.

الأمسيات الشخصية :

الأمسيات الشخصية للأعضاء :

مادة (٤٢) : يجوز للعضو أن يطلب من مجلس الإدارة إقامة أمسية شخصية له تحت إشراف الجمعية وللمجلس أن يقرر قبول الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب، ويشترط للموافقة توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون العضو ملتزماً بجميع الالتزامات المحددة في هذا النظام.
- ٢- أن تكون أعماله الموسيقية متميزة وذات مستوى عالٍ وفقاً لتقييم مجلس الإدارة.

مادة (٤٣) : يجوز أن تتحمل الجمعية بعض متطلبات الأمسية حسب الإمكانيات المتاحة.

الأمسيات الشخصية لغير الأعضاء :

مادة (٤٤) : يجوز لغير أعضاء الجمعية أن يطلب من مجلس الإدارة إقامة أمسية شخصية له تحت إشراف الجمعية وللمجلس أن يقرر قبول الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب ويشترط للموافقة توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مقدم الطلب يمارس عملاً أو أكثر من أعمال العزف على آلة العود وأن تكون أعماله الموسيقية متميزة وذات مستوى جيد وفقاً لتقييم مجلس الإدارة.

٢- أن يدفع رسوم إقامة الأمسية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.

ويجوز للجمعية توفير بعض متطلبات الأمسية حسب الإمكانيات المتوفرة.

الفصل الثامن

اللجان

مادة (٤٥) : يشكل مجلس الإدارة لجان دائمة منها اللجنة الثقافية واللجنة الفنية، ولجان مؤقتة، وذلك وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل بالجمعية.

مادة (٤٦) : يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لكل لجنة دائمة ويكون اختيار أعضاء اللجان وفقاً للإجراءات الآتية:

١- تصدر الجمعية تعديلاً إلى أسماء اللجان وعدد أعضاء كل منها وأختصاصاتها والمدة الالزامية لتقديم الترشح لعضويتها.

٢- يحق لكل عضو ماضى على عضويته بالجمعية مدة لا تقل عن سنة أن يشترك في إحدى اللجان وذلك بطلب يقدمه إلى الجمعية خلال المدة المحددة.

٣- إذا زاد عدد الأعضاء المترشحين في أي لجنة عن العدد المطلوب يتم اختيار العدد المقرر من بينهم بمعرفة مجلس الإدارة.

٤- إذا قل عدد الأعضاء المترشحين في أي لجنة عن العدد المطلوب، أو قل عدد أعضاء اللجنة بعد تشكيلها يعين مجلس الإدارة العدد اللازم لإكمال التشكيل.

مادة (٤٧) : يشترط أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس.

مادة (٤٨) : تختص اللجان الدائمة بالآتي:

١- وضع خطة عمل سنوية تتضمن الميزانية المقترحة لتنفيذ الخطة ترفع إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة.

- ٢- مسک الدفاتر والسجلات الالزمة لتسهيل أعمالها .
- ٣- إعداد محاضر بجتماعاتها يدون فيها الموضوعات التي تم مناقشتها في الاجتماع وما اتخذ بشأنها من قرارات أو توصيات .
- ٤- رفع قراراتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها ولا يجوز تنفيذ أي من القرارات قبل اعتمادها من مجلس الإدارة عدا ما يتم تفويضها فيه مسبقاً من المجلس .
- ٥- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن إنجازات اللجنة خلال تلك الفترة ورفعه إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه .

مادة (٤٩) : تختص اللجنة الثقافية بالآتي :

- ١- اقتراح الأنشطة والبرامج الثقافية للجمعية وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٢- إعداد البحوث والدراسات والنشرات والدوريات التي تعنى بشؤون هواة العزف على آلة العود والإشراف عليها .
- ٣- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

مادة (٥٠) : تختص اللجنة الفنية بالآتي :

- ١- اقتراح الأنشطة والبرامج الفنية وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٢- تنظيم الحفلات والرحلات التي تقوم بها الجمعية وتنظيم الدورات التدريبية .
- ٣- إقامة الأمسيات الفنية بالتعاون مع إدارة الجمعية والإشراف على بيع الأشرطة السمعية والمرئية والمطبوعات .
- ٤- بحث المشاكل الفنية التي تواجه الأعضاء ومساعدتهم في حلها حسب الإمكانيات المتاحة .
- ٥- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

مادة (٥١) : تكون اجتماعات كل لجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما اقتضت الضرورة ، ويجب على الأعضاء حضور الاجتماع في المواعيد المحددة له ولا يجوز الغياب إلا بعذر مقبول .

ويعتبر عضو اللجنة مستقلاً من عضويتها إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول أو ستة اجتماعات خلال السنة ولو كان بعذر ، ويعتبر غائباً عن حضور الاجتماع إذا تأخر عن موعده أكثر من نصف ساعة ما لم يكن التأخير بعذر مقبول .

مادة (٥٢) : يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة لمارسة أعمال محددة حسب مقتضيات مصلحة العمل بالجمعية ، على أن تنتهي أعمالها بانتهاء الأعمال المحددة لها .

مادة (٥٣) : يجوز للجان الاستعانة في مباشرة اختصاصاتها بمن تراه من أعضاء الجمعية .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (٥٤) : يقدم أعضاء الجمعية ما لديهم من مقترنات أو شكاوى إلى مجلس الإدارة لبحثها والفصل فيها ويتم إخطار مقدمها بالإجراء الذي اتخذه المجلس بشأنها .

مادة (٥٥) : يجوز لمجلس الإدارة استبعاد أي عمل فني لا يتفق مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع أو يمس النظام العام أو الآداب العامة وكذلك الأعمال التي لا ترقى إلى المستوى المقبول .

مادة (٥٦) : يستحق الموظف من الجمعية في مهامه رسمية للمشاركة في لقاء

أو مهرجان أو غيره أدنى بدل سفر مقرر لموظفي الديوان وفقاً للائحة

التنفيذية للقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ المشار إليه .

كما يستحق تذكرة سفر بالدرجة السياحية .

مادة (٥٧) : يصدر الوزير قرار بتعيين مدير للجمعية وكذلك الموظفين اللازمين

لإدارة الجمعية ، وفقاً لأحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان

البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ المشار إليه .

مادة (٥٨) : للوزير، بعد موافقة جلالة السلطان، حل الجمعية إذا عجزت عن تحقيق

الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وفي هذه الحالة يقرر كيفية التصرف

في أموالها وممتلكاتها وموظفيها .

مادة (٥٩) : يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام والقوانين المعمول

بها في الديوان أحکام القوانین واللوائح والنظم ذات الصلة المعمول بها

بالدولة .